هذا شرح الشيخ المقداد للباب الحادي عشر في
الاصول الخمسة للعلامة الشيخ حسن الحلي ره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
و على قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن
مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه عن
مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ الارض
والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات
ونستعينه على دفع الباساء وكشف الضراء في جميع
الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الايات
المعجزات والبينات المكمل بطريقته وشريعته سائر
الكمالات واله الهادين من الشبه والضلالات
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات

صلاة

صلاةً تتعاقب عليهم تعاقب الآنات ، اما بعد فان

الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً فيكون من اللاعبين ، بل

لغاية وحكمة متحققة للناظرين ، وقد نص على تلك

بالتعيين فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدونه

فوجب على من هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ،

ولما كان ذالك متعذراً بدون معرفته باليقين ،

وجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين ،

بتقرير مقدمات ذات افهام وتبيين ، فمن تلك

المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر

من تصانيف شيخنا وامامنا الاعلم الاعظم الافضل

الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولي التنقيح و

التدقيق مقرر مباحث العقلية ، ومهذب الدلائل

الشرعية ، اية الله تعالى في العالمين ، وارث علم الانبياء

والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن
يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها
كثيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان
ان اكتب شيئا يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان
اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقت عن اتمامه
عوائق الحدثان ومصادمة الدهر الخوان اذ كان
صادا المرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته
ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشتغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة
الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر لما كنت قد كتبت
والمراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ
اوجب الله تعالى علي اجابته وهذا مع قلة البضاعة
وندرة

وكثرة الشواغل المنافية للاستطاعة وها انا اشرع
في ذلك مستمدا من الله تعالى المعونة ومتقربا بالله اليه
وسميته النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي
عشر قال قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما
يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين
اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف
رحمه الله اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه
الشيخ الطوسي رحمه الله في العبادات ورتب
ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان في فن العمل
والعبادات والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود
والمدعو فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب
الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم

تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا
وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر به
وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك
قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي
البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا مكلفين
والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والدين
لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين الطريقة
الشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا العلم الف اصول
الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث
والفقه والتفسير مبنية عليه فانها موقوفة
على صدق الرسول الموقوف على ثبوت المرسل
وصفاته وامتناع القبيح عليه والاصول هو ما
يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله

ونبوة

ونبوة الانبياء وامامة الائمة عليهم السلام قال
اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة
والامامة والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد
من امة محمد على وجوب هذه المعارف واجماعهم
حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند
الغير فلقوله لا تجتمع امتي على خطاء والدليل
على وجوب المعرفة سند الاجماع من وجهين عقلي
وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف
الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه
الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب
دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا
بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند

العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان
الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق
بمعرفته والا لم يكن شكراً والبارى تعالى منعم فيجب
شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجباً
في الحكمة كما سياتي وجبت معرفته ومبلغه وهو النبي
صلى الله عليه واله وحافظه وهو الامام عليه السلام
ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب
والثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب قال النبي صلى الله عليه واله ويل لمن
لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها فاندرج تحت الذم
على

على تقدير عدم تدبرها اي عدم الاستدلال بما تضمنته
الاية من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيهما من اثار
الصنع والقدرة والعلم بدال وجود صانعها وقدرته وعلمه
فيكون الاستدلال واجبا وهو المطلوب قال بالدليل
لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد الدال و
اصطلاحا هو ما يلزم العلم به العلم بشيء اخر ولما وجبت
المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست
ضرورية لان المعلوم ضرورة لا يختلف العقلاء فيه بل
يحصل من ادنى سبب من توجه اليه او لاحساس
به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة
والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وغير ذلك والمعرفة
ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد
توجه العقل اليها وبعدم كونها حسية فتعين الاول

لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون الاستدلال
واجبا وهو المطلوب لان ما لا يتم الواجب المطلق الا
به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا لم
يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على
وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو
محال كما سياتي ومن الثاني يلزم خروج المطلوب عن
كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا والنظر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى امر آخر وبيان ذلك
ان النفس هو تتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى
العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو
قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك لوجهين
الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في

المعتقدات

المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فليزم اجتماع المتناقضات او البعض فاما ان يكون لمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فليزم الترجيح بلا مرجح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى فاتوا بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اى مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في

دون البعض

نفى عنهم الايمان مع كونهم معترين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقاً للعقاب لذايه بالاجماع لان كل من لا يستحق الثواب اصلاً مع اتصافه بشرايط التكليف فهو مستحق للعقاب الدايم بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل فيه عرى ربط فيه البهم واستعاره هنا للحكم الجامع للمؤمنين والمعقد وهو استحقاق الثواب الدايم والتعظيم

فاسد وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل

الاول في اثبات واجب الوجود لذاته تعالى في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذا ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف

الدليل

الدليل الاني على بيانها وتقريرها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه وجوده الخارجي فاما ان يصح اتصافه به لذاته اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه لذاته اولا فالاول هو واجب الوجود لذاته وهو يستحق لا غير والثاني هو ممكن الوجود وهو ما عدى الواجب من الموجودات اذا تمهد فقيدنا الواجب بكونه واجبا لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيد الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما حصول الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة في قيده لذاته الا لبيان انه لا يكون

الا كذلك لا انحصار ولنتم هذا البحث بذكر فايدتين يتوقف
عليهما المباحث الاتية الاولى في خواص الواجب لذاته وهي
خمس الاولى انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا
لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا
لذاته وهذا خلف الثانية انه لا يكون وجوبه ووجوده
زائدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا والممكن لا يكون
واجبا الثالثة انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان
المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن
لا يكون واجبا الرابعة انه لا يكون اجزاء له
من غيره والا لكان منفعلا عند ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في
دلائل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى
انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم

اولى

اولى به من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة
اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما فانما يكون بالسبب
الخارجي لانه لو كان احدهما اولى به من الاخر فاما ان يكون
وقوع الاخر او لا فان كان الاول لم تكن الاولوية كافية
وان كان الثاني كان المعروض اولى به واجبا فيصير الممكن
اما واجبا او ممتنعا وهو محال الثانية ان الممكن محتاج
الى المؤثر لانه لما تساوى الطرفان اعني الوجود والعدم
بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما الا بمرجح والعلم به
بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا
ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه
عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
او الامتناع وقد بينت ان الاحتياج لازم للامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون

الاحتياج لازم للممكن وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا موجودا فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجود اخر يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجود اخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا وهو المطلوب اقول للعلماء في اثبات الصانع تعالى طريقان الاول هو الاستدلال باثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب العزيز قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل ع فانه استدل بالافول الذي هو

الامكنة

العيبة المستلزم للحركة المستلزمه للحدوث المستلزم للصانع
الثاني لمن ينظر في الوجود نفسه ويقسمه الى الواجب والممكن
حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من
الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى او لم يكف
بربك انه على كل شيء قدير شهيد والمصنف ذكر في
هذا الباب الطريقين معًا فاشار الى الاول عند اثبات كونه
قادرًا او سيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان
نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجودًا لزم اما الدور او
التسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم
الواجب مثله في البطلان فيحتاج هنا الى بيان لزوم
الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الام
الاول فهو ان هنا ماهية متصفة بالوجود الخارجي بالضرورة
فان كان الواجب موجودًا معها فهو المطلوب وان لم يكن

لزم الاشتراك اشتراكهما بجملتها في الامكان اذ لا واسطة
بينهما فلا بد لها من مؤثر ترجح بالضرورة فمؤثرها ان كان
واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر اخر فمؤثره
ان كان ما فرضناه اولاً لزم الدور وان كان ممكنا اخر بعده
فننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه اولاً ويلزم التسلسل
فقد بان لزومها واما بيان الامر الثاني وهو بيان بطلانهما
فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما
يتوقف عليه كما يتوقف آ على ب وب على آ وهو باطل
ضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا معا
وهو محال وذلك انه اذا توقف آ على ب كان آ متوقفاً
على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف
عليه ب هو آ نفسه فكم فيلزم تقديمه على نفسه
والمتقدم من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل

المتأخر

المناهر فيكون حي موجوداً قبل نفسه فيكون موجوداً

معه ومامعاً وهو محال والتسلسل فهو عبارة ترتيب

علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في لاحقه

ومعلولاً لسابقه وهكذا وهو ايضا باطل لان جميع

احاد تلك السلسلة الجامعة ممكنة لاتصافها بالاحتياج

فتشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر لمؤثرها

اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة

اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه وهو باطل

والالزام تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما

الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون

مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فلكم

فيلزم تقدمه على نفسه وعلى عللها وهو ايضا

باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون

الخارج عنها واجبا اذ الغرض اجتماع جميع جملة الممكنات

في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا

الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني

انه لو كان المؤثر فيها في كل واحد من احاد تلك السلسلة

امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد

شخصي وذلك محال لان الغرض ان كل واحد من احاد

تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرضنا تاثير الخارج

في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد

شخصي وهو محال والا لزم استغناؤه عنهما حال

احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال فيبطل التسلسل

مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم

المطلوب وهو وجود الواجب قال الفصل الثاني

في صفاته الثبوتية وهي ثمان الاولى انه قادر مختار

لان

لانّ العالم محدث لان كلّ جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى مختاراً لانه لو كان موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان

اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدّم الصفات الثبوتية لانها وجود والسلب عدم والوجود اشرف والاشرف مقدم على غيره و ابتدأ بكونه قادراً لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه

والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الترك
والفعل معًا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه
الثاني ان فعل المختار مسبوق والقصد بخلاف
الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تأخيره عنه
وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها
والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تع
والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم
والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل
القسمة في الجهات الثلاث والحيز والمكان شيء
واحد وهو الفراغ المتوهم الذي يشغله الاجسام
بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد
مكان اخر والسكون هو حصول ثان في مكان
واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم لم

محدثا

محدثا كان المؤثر فيه هو الله تعالى بحثنا ههنا دعوتان
الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه
اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان
المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارضون
وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض
وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو
من الحركة والسكون الحادثين وكلما لا يخلو عن
الحادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة
والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة
وح اما ان يكون فيه وهو الساكن او مستقلا
عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة
واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير
ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء

من الحركة والسكون بقديم فيكون ان حادث ثاني
اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما
انهما مسبوق بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول
الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا با
لحصول من المكان الاول بالضرورة والسكون
عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة
واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وحينئذ اما
ان يكون معه في القدم شيء من الحوادث ثلث
اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم
اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء الواحد
وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم
ضرورة

ضرورة وهو امتناع انفكاك الجسم عن الحوادث
وهو محال واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها
الى الاجسام والمحتاج الى المحدث بالمحدث واما
بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصفت
ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان
ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو
المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه
للتلازم وكلا الامرين محال نعتقد بانه لو كان
الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث
الله تعالى قوله وقدرته تتعلق بجميع المقدورات
لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبة ذاته
الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة قوله
لما ثبت كونه قادرا شرع في بيان عموم قدرته

وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا ان الواحد لا
يصدر عنه الا واحد والثنوية حيث قالوا انهم زعموا
انه لا يقدر على الشر والنظام حيث عنقد وا انه
لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته
على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل
على ما ادعيناه هو انه قد انتفى المانع بالنسبة
الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق
العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا
هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها
فيكون مقتضاها ايضا متساوي النسبة وهو
المطلوب واما الثاني فلان المقتضي لكون
الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك

بين الكل

بين الكل فيكون صحة المقدور ايضا مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادرية و بالنسبة الى المقدورية وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

قال الثانية انه تعالى عالم لانه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة

اقول من جملة صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما و العالم هو المبين للاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غايبة والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما

وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد
بانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد
شيء من دون العلم الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة
ومن كان كذلك فهو عالم بالضرورة اما انه فعل
فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية فما
يترتب على حركاتها من خواص الفصول الاربعة و
كيفية نضد تلك الحركات واوضاعها وهو بين في
فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات الثلاث
والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة
المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان
والحكمة المودعة في نشائه وترتيب خلقه وحواسه
وما يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه بقوله
او لم يتفكروا في انفسهم فان من العجائب المودعة
في بنيته

في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى
اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة
فحكمتها ان البدن لما كان دائماً في التحلل افتقر الى
طلب جاذبة بدل لما يتحلل منه واما الماسكة فلان
الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة
له حتى يفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذا
الى ما يصلح ان يكون جزء المغتذي واما الدافعة
فهي التي تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيأ احد لعضو
اليه واما ان كان من فعل الافعال المحكمة تعالى فهو
بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه يتعلق
بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه
حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب ذالك لاستحالة
افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى عالم بكل ما

يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما
او حادثا كليا او جزئيا خلافا للحكماء حيث منعوا
من علمه بالجزئيات الزمانية على وجه جزئي لتغيرها
فيتغير العلم الذاتي قلنا التغير هو التعلق الاعتباري
لا الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل
معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه
حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصفة الى
جميع ما عداه نسبة متساوية لتساوي نسبة جميع المعلومات
اليه واما انه اذا صح له شيء وجب له فلان صفاته تعالى
ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا
لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون البارئ
تعالى مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال قال الثالثة
انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة

اقول

أقول من صفاته الثبوتية كونه حياً قال الحكماء وأبو الحسين
البصري حيوته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم
وقال الأشاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الأول
إذ الأصل عدم الزائد والباري تعالى قد ثبت له أنه قادر
عالم فيكون حياً وهو المطلوب قال الرابعة أنه
تعالى مريد وكاره لأن تخصيص الأفعال في وقت دون
وقت آخر لابد له من مخصص هو الإرادة ولأنه تعالى أمر
ونهى وهما يستلزمان الإرادة والكراهة بالضرورة
أقول اتفق المسلمون على وصفه بالإرادة واختلفوا
في معناها فقال أبو الحسين البصري هي عبارة عن
علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى إيجاده وقال النجار
معناه أنه غير مغلوب ولا مكره فمعناه إذاً سلبي
هذا القائل أخذ لازم الشيء مكانه وقال البلخي

في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان ارادوا العلم
المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما الامر
فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة
وجماعة معتزلة انها صفة زايدة على ذاته مغايرة
للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت
الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة
والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قايم
بذاته والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزايد
فاذن الحق ما قال ابو الحسين والدليل على ثبوت
الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال
بالايجاد في وقت دون وقت وعلى وجه دون
وجه مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة
الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص لما

القدرة

اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست
صالحة للتخصيص ولانها شانها التاثير والايجاد
من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعين
الممكن وتقرر صدوره فليس مخصصا والا لكان
متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة
للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص مقتض لتعين
الممكن ووجوب صدوره وهو العلم باشتماله على
مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت وعلى ذلك
الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله
اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر
بالشيء يستلزم كراهته ضرورة والنهي عن
الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى
مريد كاره وهو المطلوب فائدتان الاولى

كراهيته تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة
عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتمال الفعل على
المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية ارادته ليست
زايدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما
كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدما وقد مر
او حادثا فاما في ذاته كما قال الكرامية فيكون محلا
للحوادث وهو باطل لما سبق واما في غيره فيلزم
رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول
المعتزلة ففيه فساد ان الاول يلزم منه التسلسل
اذ الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي اذا حادثة
وننقل الكلام ويتسلسل الثاني استحالة وجود
صفة لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك
لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له
فيجب

فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلايل العقلية
على انه تعالى مدرك بالادراك وهو زايد على العلم
فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض
والصوت الهايل والصوت الحسن وبين ادراكنا
لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثر الحاسة لكن قد
دلت الدلايل العقلية على استحالة الحواس والالات
عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه هو علمه
بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل
على كونه عالما بكل المعلومات ومن كونه حيا فيصح ان
يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته فادراكه
هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال
السادسة انه تعالى قديم ازلي باقي ابدي لانه واجب
الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه

اقول هذه صفات اربع لازمة على لوجوب
وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة
المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي
هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب
لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة
الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذالك
هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه
العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون
قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون
باقيا ابديا فاذا استحال العدم المطلق عليه
ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب
قال انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف
المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه يوجد الكلام

فيم

في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول

اقول من جملة صفاته تعالى الثبوتية كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكر دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم موقوف عليه فيجب اثباته

الثاني في ماهية كلامه فزعمت الاشاعرة انه معنى قايم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغايرة المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة

هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير
لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه
ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت
والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان
المتصور اما القدرة التي يصدر عنها الحروف والاصوات
وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره وباقي
الصفات ليست صالحة لمصدريته ما قالوه واذا
لم يكن متصورا امتنع التصديق به اذ التصديق مسبوق بالتصور
الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم
بالمعنى قالوا انه قائم بذاته واما القايلون بالحروف
فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية بانه قائم بذاته تعالى
فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة
والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته تعالى وحقيقة

الكلام

الكلام في الشجرة فسمعه موسى ع ومعنى انه متكلم انه
فعل الكلام لا من قام به الكلام والدليل على ذلك انه
امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه
فممنوع وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم
من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم الحروف و
الصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون
المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان
الصدى عندهم متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع
ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني
ان الكلام اما المعنى وقد مر بان بطلانه او الحرف والصوت
ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف
وجودهما على وجود آلتيهما ضرورة فيكون الباري
ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه ثم

فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف
وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول
انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل
لان القول بقدم غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا
كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني لاعتقادهم
انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق
منهما بوجود اللاحق والقديم لا يجوز عليه العدم
الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال
نوح في الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل
فيكون كذبا تعالى الله عن ذلك الرابع انه يلزم
منه العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح

فيمتنع

فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث والذكر هو القران كقوله انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك
وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف
نفي الاشاعرة عن معقول اشارة الى ما ذكرناه في
هذه المقدمات الاربع قال الثامنة انه تعالى صادق
لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه
لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته تعالى
كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق
للواقع والكذب هو الاخبار الغير المطابق للواقع
لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان
الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري
بالقبيح وهو باطل لما باتي وايضا الكذب نقص

والباري تعالى منزه عن النقص بالاجماع قال الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبع الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقراً الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من الصفات الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم في سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعاً الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما

لا جزء له

لاجزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب
الاجسام من الجواهر وقد يكون ذهنيا كتركيب
الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب
بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتحصله
خارجا او ذهنيا بدون جزئه وجزئه غيره
لانه اذا يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما
يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون المركب
مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري
جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال
قال الثانية انه ليس بجسم ولا عرض والا
لافتقر الى المكان والا امتنع انفكاكه من الحوادث
فيكون حادثا وهو محال اقول الباري تعالى ليس
بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له طول وعرض

وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه

والدليل على انه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول

انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم

كذلك بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم

فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل و

المكان والمحل غيره فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن

فلو كان الباري تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني

لو كان جسما او عرضا لكان حادثا وهو محال بيان

الملازمة ان كل جسم فهو لا ينفك عن الحركة و

السكون وهما حادثان وكلما لا يخلو من الحوادث

فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما لكان

حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال

ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه

ولا في

كونه

لو

ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان
سلبيان الاول انه ليس بحال في محل خلافا للنصارى
وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود
بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى
فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان
ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه
بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى ليس في جهة والجهة
مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت الكرامية
انه تعالى في جهة الفوق لما تصورت من الظواهر
النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة اما مع
استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره
فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات
ومحامل مذكورة في مواضعها لانه لما دلت

الدلائل العقلية على امتناع الا الجسمية ولواحقها
عليه وجب تاويل عنها لاستحالة العمل بها والا اجتمع
النقيضان او الترك لهما والا ارتفع النقيضان
والعمل بالنقل واطراح العقل والا لزم الفعل
لاطراح اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل
وتاويل النقل قال ولا تصح عليه اللذة و
الالم لامتناع المزاج عليه اقول الالم واللذة
امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد
يقال فيهما اللذة ادراك الملائم والالم ادراك
المنافي من حيث هو منافي وهما قد يكونان
عقليين فان الادراكات كان حسيا فهما
حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول
اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء

من حيث هو ملائم

اذ لا

اذ لا منافي له تعالى الا اللذة فان كانت حسيه

فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل

عليه اجماعا والا لكان جسما واذا كانت عقلية

فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا

لان الباري متصف بكماله اللايق به لاستحالة

النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله

فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك بأتم ادراك

ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون

فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم

نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك

في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسمائه

توقيفية لا يجوز لغيره التهجم بها الا باذن

منه لانه وان كان ذلك جايزا في نظر

العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير

جايز من جهة لا بعلمها قال ولا يتحد بغيره

لامتناع الاتحاد مطلقا قول الاتحاد يقال على معنيين

مجازي وحقيقي لانه اما المجازي فهو صيرورة شي

شيئا اخر بالكون والفساد واما من غير اضافة شي

كما يقال صار الهوا ماء والماء هواء او باضافة شي

آخر كما يقال صار التراب طينا بانضياف الماء اليه

واما الحقيقي فهو صيرورة الشيين الموجودين

شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان

الاول مستحيل عليه قطعا لاستحالة الكون والفساد

عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه

اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحد لاهوتية الباري

مع ناسوتية عيسى فان عنوا ما ذكرناه فلا بد من

تصوره

نصوره او لا نحكم عليه وان عنوا غيرما ذكرناه فهو
باطل قطعاً لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل
اثباته لغيره اما استحالته فان المتحدين بعد اتحادهما
ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما
معاً فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد
لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالثة في انه تعالى
ليس محلاً للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره واستحالة
النقص عليه اقول صفاته تعالى لها اعتباران احدها
بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك
من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها
كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى
لا نزاع في كونها اموراً اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة
بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار الاول

فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد
المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار
قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق حينئذ فان
التجدد فيما ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم
والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة
متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم
كذلك لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث
الصفة يستلزم حدوث قابليته في المحل لها
وهو مستلزم لانفعال المحل وتغير ماهيته لكن
تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلا يكون صفاته
حادثة وهو المطلوب الثاني ان صفاته تعالى صفات
كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال قبل تجددها والخلو من الكمال

نقص

تعالى الله عنه قال الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه مقابل او في حكم المقابل
بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن
تراني للتابيد النافية اقول ذهب الحكماء و
المعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهبت
المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة
واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة
رؤيته وخالف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية
الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل
من الشيء بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية
هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف
البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام
فهو مسلم فان المعارف تصير ضرورية يوم القيمة والا فلا

يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلاً وسمعاً اما عقلا
فلانه لو كان مرئياً لكان في جهة فيكون جسماً وهو
باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو مقابل او
في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري
وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى
مرئياً لكان في جهة واما سمعاً فلوجوه الاول ان موسى
لما سال الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي الابد نقلا
عن اهل اللغة واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق
الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له
نقصان الثالث انه استعظم طلب رؤيته ورتب الذم
عليه والوعيد فقال فقد سالوا موسى اكبر من ذالك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم قال

الذين

الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او
نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا

قال الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع والتمانع
فيفسد نظام الوجود لاستلزامه التركيب لاشتراك
الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز
اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه
تعالى لوجوه ثلاثة الاول الدلائل السمعية الدالة عليه
واجماع الانبياء ع وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم
على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى
دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك
لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه
لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو

اما ان يمكن الاخر ارادة سكونه او لا فان امكن
فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين
او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون
او يقع مراد احدهما ففيه فساد ان الاول الترجيح بلا مرجح
وثانيهما عجز الاخر وان لم يكن للاخر ارادة سكونه
فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن
عجز الاله والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد للنظام
وهو محال ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان
في الوجود واجب الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك
انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلو اما
ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان
تميزا لزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة وبما
به المباينة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف

قائم ل

قال المسألة السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى

لانه لو كان قادرًا بقدرة او عالمًا بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنًا هذا خلف

اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة و عالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات ومتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحيانية والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم والبارى قادر باعتبار تلك الحالة الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما

يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة

فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج

وهو لهن لنا انه لو كان قادرا بالقدرة او قادرية

او عالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من

الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره

لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا

وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة

على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة

انه تعالى ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون

غيره يقتضي استغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه

اقول من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره

مطلقا اي لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب

الوجود الثابت له مقتضي لاستغنائه مطلقا

عن

من مجموع ما عداه فلو كانت محتاجا لزم افتقاره فيكون

ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن

مجموع ما عداه والكل محتاج من رشحات وجوده

وذرة من ذرات وجوده قال الفصل الثاني في

العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة

ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق

النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار و

لهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والهند

ولانهما لو انتفيا عقلا انتفيا شرعا لانتفاء قبح الكذب

حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث

التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل

هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال

بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح

العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري

التصور وهو اما ان يكون له وصف زايد على حدوثه

اولا والثاني كحركة الساهي والنايم والاول اما ان

ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو

القبيح والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما

ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى

فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما

مع المنع من تركه فهو الواجب ومع جواز تركه فهو

المندوب اذا تقرر ذلك فاعلم ان الحسن والقبيح

يقالان على ثلاثة معاني الاول كون الشي صفة

كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل

قبيح الثاني كون الشي ملايما للطبع كالمستلذات

او منافرا له كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق

على

المدح
على فعله عاجلاً والثواب اجلاً والقبيح ما يستحق على
فعله الذم عاجلاً والعقاب اجلاً ولا خلاف في
كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار
الثالث فاختلف المتكلمون فقالت الاشاعرة ليس
في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل
الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح
وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على
ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح
في نفسه سواء حكم الشرع بذلك او لا ونبهوا على
ذلك بوجوه • الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض
الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد
الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح
بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة غير

المستحقة وامثال ذالك من غير مخالجة شك فيه
ولذالك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان
فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان
كذبت فلك دينار وتساوى الامران بالنسبة
اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق لثاني لو
كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لاغير لزم
ان لا يتحقق ابدا وهو اللازم باطل فالملزوم
مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط
بدون شرط ضرورة واما بيان بطلان اللازم
فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة
والهنود يعتقدون حسن بعض الافعال و
قبح بعض من غير توقف في ذالك فلو كان
انما يعلم بالشرع لما حكم به هولاء الثالث

انه

انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن و
القبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقاً فكذا الملزوم
وبيان الملازمة منه انتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع
اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لا يقبح كذب نفسه
واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما
اخبرنا بحسنه وقبح ما اخبرنا بقبحه قال الثاني
في انا فاعلون والضرورة قاضية بذلك للفرق
الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله
منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان
ولقبح ان يخلق الله الفعل فينا ثم يعذبنا عليه
وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن
تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى
وانه لا فعل للعبد اصلاً وقال بعض الاشعرية

ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسر الكسب

بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم معناه

ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه

وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة

من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه

كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور

على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق

لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور

الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من

السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك

كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا

نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت

الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة

منه عنه

من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب

الثاني لو لم يكن العبد موجداً لافعاله لامتنع تكليفه

والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذالك لانه

حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا بما

لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا

لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث

انه لو لم يكن العبد قادراً موجداً لفعله لكان الله تعالى

اظلم الظالمين وبيان ذالك ان الفعل القبيح

اذا كان صادراً منه تعالى استحال معاقبة العبد

عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقاً فيكون

ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز هو

فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل

الى العبد وانه واقع بمشيئته كقوله تعالى فويل للذين

يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى
يغير واما بانفسهم من يعمل سوء يجز به كل امرء بما كسب
رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذالك وكذالك ايات
الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى
قال الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا
عنه وهو علمه بالقبح ولا داعي له اليه اما داعي الحاجة
الممتنعة عليه او الحكمة وهو منفي هنا ولانه لو جاز صدوره
عنه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون
الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة و
عند الاشاعرة هو فاعل الكل كان حسنا او قبيحا والدليل
على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف منه موجود
والداعي اليه معدوم وكل ما كان كذالك امتنع الفعل
ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبيح والله تعالى

عالم

عالم به واما بعدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه
وهو عليه محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة
فيه وهو محال ايضا لان القبيح لاحكمة فيه الثاني انه
لو جاز عليه القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه ح لا يقبح منه
تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة
وهو ظاهر قال فحينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح
لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع
الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا
كانت او كفرا لانه موجد الكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة
الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة
القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون
فاعل القبيح فكذا مريده والامر به فقول المصنف رحمه الله الى بقاء

القبيحة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته

قال الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول

ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل باطل اما بيان اللزوم فظاهر واما بطلان اللازم

فلان

فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما

قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض

فانما يلزم الاستكمال لو كان عرضنا الغرض عايدا اليه

لكنه ليس كذلك بل هو عايد الى الغير وهو اما الى منفعة العبد

او لاقتضاء نظام الوجود وذلك الغرض لا يلزم

منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع

اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض

عايد الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان

ذلك قبيح عند العقلا لكن قدم الى غيره طعاما

مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض للاضرار

تعين ان يكون للنفع وهو المطلوب قال فلا بد

من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه

مشقة على جهة الابتدا بشرط الاعلام اقول

لما ثبت ان الغرض من فعل الله تعالى نفع العبد ولا نفع
حقيقي الا الثواب لانه ما عداه اما دفع ضرر او جلب
نفع غير مستمر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضا لخلق
العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت
الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة مأخوذ من
الكلفة وهي المشقة واصطلاحا هو ما ذكر ٥
المصنف رحمه الله تعالى فالبعث على الشي هو الحمل عليه
ومن يجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة
الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي والامام
والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة
الله وقوله على ما فيه مشقة احترازا عما لا مشقة
فيه كالبعث على النكاح واكل المستلذ من الاطعمة
وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما

كلف

بما يكلف به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلاثة الاولى عايدة الى التكليف نفسه وهي اربعة الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زايدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية عايدة الى المكلِف وهو فاعل التكليف وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عايدة الى المكلَف وهو محل التكليف وهي ثلاثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف

الاعمى بنقط المصاحف والزمن المطير ان الثاني
علمه بما كلف به او امكان علمه بها فانما هل المتمكن
من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل بره
متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي
كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة وسمعي
كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة واما
العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح
حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن
الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف قول هذا
اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب
المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا
على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على
ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح

وبيان

وبيان ذلك انه خلق في العبيد الشهوة والميل الى

القبايح والنفرة عن الحسن فلو لم يقرن عبده

ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ووعده ووعيده

الكان مغريا له بالقبيح والاغرآء بالقبيح قبيح قال

والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر

اقول هذا جواب سوال مقدر تقدير السوال انه

لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا

عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه

وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه

اجاب المصنف ره لا حاجة الى التكليف بان

العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على

القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول

الدواعي الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي

العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب

اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال

الذي يستحيل الابتداء به ابدا قول هذا ايضا جواب

سؤال مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف

اما حصول العقاب وهو باطل قطعا او حصول الثواب

وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي

يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له

الثاني ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا

فايدة من غير توسط التكليف فيكون توسط

التكليف عبثا اجاب عنه بان جهة حسنه هو

التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض

عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب

مقدورا لله تعالى ابتداء مسلم لكن يستحيل

الابتداء

الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل
على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً
وقول المصنف رحمه الله تعالى في تعريف الثواب اعني
النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل و
العوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة
التعظيم خرج العوض قال الخامس في انه يجب
عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء
لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من
غيره اذا علم انه لا يفعل الفعل المطلوب الا بفعل
يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان
ناقضاً لغرضه وهو قبيح عقلاً اقول ما يتوقف
عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون

المتوقف عليه لانه تارة وبدونه لا يقع الفعل وذلك

كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون

المكلف باعتبار المتوقف عليه ادنى واقرب الى فعل

الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف بقوله

ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة

فانها ليست لطفاً في الفعل بل شرطاً في امكانه وقوله

ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافياً للتكليف

اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون

من قبل الله تعالى فيجب عليه وتارة يكون من

فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه

عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف

العلم به وايجابه عليه تعالى الله ذلك الفعل على ذلك

الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على

الله

الله لانه لو لا ذالك لكان ناقضاً لغرضه ونقض الغرض
قبيح عقلاً وبيان ذالك ان المريد من غيره فعلاً
من الافعال ويعلم ان المراد منه لا يفعل الفعل
المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه
من نوع ملاطفة ومكاتبة او ارسال اليه والسعي
اليه وامثال ذالك من غير مشقة عليه في ذالك
فلو لم يفعل ذالك مع صميم ارادته لعده العقلاء
ناقضاً لغرضه وذموه على ذالك وكذا نحن نقول
في حق الباري تعالى مع ارادته ايقاع الطاعة و
ارتفاع المعصية لو لم ما يوقفان عليه لكان
ناقضاً لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه
الباب السادس في انه تعالى يجب عليه فعل عوض
الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع

المستحق الخالي من تعظيم واجلال والالكان

ظالما تعالى الله عن ذالك ويجب زيادته على

الالم والالكان عاثنا اقول الالم الحاصل للحيوان

اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذالك يصدر

عنا خاصة او لا يعلم فيه ذالك فيكون حسنا

وقد ذكر بعض الالم وجوه الاول كونه مستحقا

الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد للعايد على

الالم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد

عنه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه مشتملا

على وجه الدفع وذالك الحسن قد يكون صادرا

عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان

صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران

احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى الله عنه

ويجب

ويجب ان يكون زايداً على الالم الى حد الرضا عند كل
عاقل لانه يقبح في المشاهد ايلام شخص ليعوضه
عوضاً مساوياً من غير زيادة لاشتماله على العبثية
وثانيهما اشتماله على اللطفية اما للمتالم او لغيره
ليخرج عن العبث واما ما كان صادراً عنا مما فيه
وجه من وجوه القبح فيجب عليه الانتصاف
للمتالم من الالم لعدله ولدلالة السمع عليه
ويكون العوض هنا مساوياً للالم والا لكان
ظلما وثالثة فوايد الاولى العوض هو النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق
خرج التفضل وبقيد الخالي عن التعظيم خرج
الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لانه يحسن في
الشاهد ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق

العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة العوض لا
يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة
في تاخيره بل قد يكون حاصلاً في الدنيا وقد لا
يكون الرابعة الذي يصل اليه عوضه في الاخرة
اما ان يكون من اهل الثواب ومن اهل العقاب
فان كان من اهل الثواب فكيفية ايصال الاعواض
اليه بان يفرقها الله على الاوقات او يتفضل عليه
بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها
جزءًا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان
يفرق العذر على الاوقات الخامسة الالم
الصادر عنا بامره تعالى او باباحته والصادر من غير
العقلاء كالجمادات وكذا ما يصدر عند من
يقرب المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة

كالجمادات

من

من غير فعل العبد عوض ذالك كله على الله تعا
لعدله وكرمه قال الفصل الخامس في النبوة النبي
هو الانسان المخبر عن الله تعا بغير واسطة احد من
البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف
ذالك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه
هو الانسان المخبر عن الله تعا بغير واسطة احد
من البشر فالانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن
الله تعا يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة
احد من البشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران
عن الله تعا بواسطة النبي ص اذا تقرر هذا فاعلم
ان النبوة مع حسنها واجبة في الحكمة خلافا للا
شاعرة والدليل على ذالك هو انه لما كان المقصود
من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان

بغيره

كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه

مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال

معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم

فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع

الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه معاونة

كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه يستلزم ذلك

الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة

كل واحد لنفسه وارادة المنفعة لها دون

غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله

فاقتضت الحكمة وجود عدل بفرض شرعا يجري

بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي

لزجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان

اولا اذ لكل واحد رأي يقتضيه عقله ويوجبه ميل

طبعه

طبعه فلا بدّ من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه في شرع ذلك الشرع مبلّغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعّد فيه العاصي ليكون ذلك داعيا الى انقيادهم لامره ونهيه واما في احوال معادهم فلانه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلّق بالامور الدنيوية وانقياد العقل في الملابس البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بدّ من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلّق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويقصد ما اهملت اليه عقولهم ويبين

لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر
لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه
يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظوا
التذكر بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان
هما كالطبيعة الثانية للانسان وذالك الشخص المفتقر
اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي فالنبوة واجبة
في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه مباحث الاول
في نبوة نبينا محمد صلى ابن عبد الله ابن عبد المطلب
رسول الله صلى لانه ادعى النبوة وظهر على يده المعجز
كالقران وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى
النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين

بالقبيح

بالقبيح فيكون محالاً اقول لمّا كانت المصالح تختلف
بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي
يختلف حاله احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية
بحسب اختلاف مزاجه وبدلا بدّ في المرض بحيث يعالج
في وقتٍ بما تستحيل معالجته به في آخر كانت النبوة
والتشريع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق
في زمانهم واشخاصهم وذالك هو السرّ في نسخ الشرايع
بعضها ببعض الى ان انتهت النبوة والتشريع الى
نبينا محمدٍ صلى الله عليه وآله الذي اقتضت الحكمة كون
نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمها باقيين ببقاء
التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعى النبوة
وظهر المعجز على يده وكلّ من كان كذلك كان نبياً
حقّاً فيحتاج الى بيان امور ثلاثة الاول انه ادعى

والشريعة في

الثاني انه

النبوة وظهر المعجز على يده الثالث ان كل من كان كذلك
فهو نبي اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره
احد واما الاول من الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة
المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما انه
خرق للعادة اذ لولاه لما كان المعجز كطلوع الشمس من مشرقها
واما مطابق الدعوى فلدلالته على صدق من عبر اذ
لو خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق
واما المتعذر على الخلق فلانه لو كان اكثر بالوقوع
لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا في ظهور المعجزات
على يد نبينا صلى الله عليه وآله وذلك معلوم بالتواتر
الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم
الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله
فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء

العرب خ ل

من العرب

من العرب لعربا حين دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقفته

الذي حصل به ذهاب لنفوسهم نفوسهم واموالهم

وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع

ذالك لتمكنهم من مفردات البلاغة معاني الالفاظ

وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام

والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذالك

للمعاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب

مع انجاح الاسهل الا للعجز عنه ومن ذالك انشقاق

القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق

الكثيرة من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه

وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات

الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه

وغير ذالك مما لا تحصى كثرة وذالك معلوم في

كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما نيف على
الالف الذي اعظمها واشرفها القرآن الكتاب العزيز
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد
اليه ولا تنجلي الظلمات الا به واما الثالث فلانه
لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو
باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب
عصمة
وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب
العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون
له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع
قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول
اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة

ويحصل

ويحصل له زائد على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تعالى بحيث لا يختار معه ترك الطاعة ولا فعل المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذ لا قدرة له عليها فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا الا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة لوجهين مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول مما اشار

اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبيا

معصومين لانتفت فايدة البعثة واللازم

باطل والملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت

المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم بجواز

الكذب حينئذ عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل

الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فايدة البعثة و

هو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب

اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن

الامر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور

الذنب عنهم محال وهو المطلوب قال الثالث

في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم

انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في

سالف عمره انواع المعاصي والكباير و ما

نفر

تنفر النفس منه اقول ذهب اصحابنا الى وجوب عصمتهم

فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي

واما قبله فمنع عنهم الكفر والاصرار على الذنب و

قال اصحابنا بوجوب لهم الى العصمة مطلقا

قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل عليه ما

ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو ظاهر واما

ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور

الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين

ما دل عليه العقل وبين ما دل على صحة النقل مع

ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل مذكورة

في مواضعها وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه

الانبياء الذي صنفه السيد المرتضى علم الهدى

الموسوي رحمة الله عليه وغيره من الكتب ولولا

خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال

الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح

تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال

الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع

امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

اقول يجب اتصاف النبي بمجموع الكمالات

والفضائل بل ويجب ان يكون في ذلك

افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه

لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول

المحتاج الى التكميل على الفاضل الاكمل عقلا وسمعا

اما عقلا فظاهر لانه يقبح في المشاهد ان

يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس

وغيره من الفقهاء او يجعل مبتدأ في المنطق

في الجواد

مقدما

معقدماً على ارسطو و مبتدأ في النحو معقدماً على
سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون
وان تقدمنا فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة
وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزهاً
من دناءة الاباء وعهر الامهات وعن
الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك
من النقص فيسقط محله عن القلوب والمطلوب
خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد
التام للنبي ص من واقبال القلوب عليه وجب ان
يكون متصفا باوصاف الحامدة من كمال العقل
والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي
والشهامة والشدة والعفة والشجاعة والكرم و
السخاء والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة

والتواضع والهيبة واللين وغير ذالك وان يكون منزهاً عن كل ما يوجب التنفير عنه وذالك اما ان يكون بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما لاكل على الطريق ومجالسة الاراذل وان لا يكون حائكا او حجاما او زبالا او غير ذالك من الصنايع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والجنون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومنافاتهم في اوامر الله تعالى وغير ذالك من الرذايل واما في خلقها عنه فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبلاهة والابلهية في ذالك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب فالفصل الث

في الامام

في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة
في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس
اذا كان لهم رئيس مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم
ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول
هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة
وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب
والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل
يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين
والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين
كذا تكون في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة

الأمرين احدهما ان يكون مستحقها يكون شخصا معينا
معهودا من الله ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما
انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر
واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة
وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا
لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب
يفوض اليه الامام عموم الولاية فانها رياسة عامة
لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم
فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون
رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق
على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بوا[سطة]
بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في
الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست

واجبة

واجبة سمعاً وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها

على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم

سمعاً وقالت المعتزلة عقلاً وقال اصحابنا الامامية هي واجبة

على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان

الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة

واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد تقدم بيانها

واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب

الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل

في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء

وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا

كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يرد الظالم عن ظلمه

والباغي عن بغيه وينتصف المظلوم من ظالمه

ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف

الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال
انتظام امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال
في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك كانوا
مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا
يعني باللطف الا ذلك فتكون الامامة لطفاً و
هو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة
فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن
النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا
واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في
الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها
على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب رئيس لدفع
الضرر عنهم عن انفسهم ودفع الضرر واجب
قلنا لا نزاع في كونها دافعة عن الضرر وكونه

واجباً

واجبًا انما النزاع في تفويض ذالك الى الخلق لما في
ذالك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي
الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة
ووجوب النص يدفع ذالك قال الثاني يجب ان
يكون الامام معصومًا والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام
آخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية فاما ان يجب الانكار
عليه او لا فان وجب الانكار عليه سقط محله من
القلوب وانتفت فايدة نصبه وان لم يجب سقط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه
حافظ الشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة
النقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

اقول لما اثبت وجوب الامامة شرع في تعيين
الصفات التي هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة
وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام
فاشترطها اصحابنا الاثنا عشرية والاسماعيلية
خلافاً لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب
اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام
معصوماً لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان
العلة المحوجة الى الامام هو ردع الظالم عن ظلمه
والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه
مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان
غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه
وينقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة

وهو

وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجاز

المعصية عليه ولتعرض وقوعها وح يلزم

اما انتفاء فائدة نصبه وسقوط الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم

بيان الملازمة انه اذا وقعت المعصية منه فاما

ان يجب الانكار عليه او لا فعلى الاول يلزم سقوط

محله من القلوب وان يكون مامورا بعد ان

كان منهيا بعد ان كان ناهيا وح تنتفي الفائدة

المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله من القلوب

والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني يلزم

عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع

وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما

اما الكتاب والسنة م

اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس وخبر الواحد والاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقايع مع ان لله فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير معتمد لجواز الخطا على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطا على الكل اشار بقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال ع لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا لمن يجوز عليه

الخطا

الخطاء قطعاً اذ لا يقال للانسان لا تنظر الى

السماء لعدم جواز ذالك عليه واما البرائة

الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام

الشرعية اذ يقال الاصل برائة الذمة من وجوب

او حرمة واما الثلاثة الباقية فيشترك في افادة

الظن والظن لا يغني من الحق خصوصا والدليل قائم على منع

القياس وذالك لان مبنى شرعنا على اختلاف

المتفقات كوجوب الصوم اخر رمضان وتحريمه

اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء من

البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في

الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد سارق

القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف

الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون

المعزو ذلك كله بنا في القياس وقد قال رسول

الله ﷺ تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة

بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك

فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ

للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار

الباري تعالى بقوله ولو ردوه الى الرسول والى

اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما

الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع ولم يكن معصوما

لما امن في الشرع الزيادة والنقصان والتغيير

والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شيء

من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير

المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان

الظالم واضع للشيء في غير موضعه وغير المعصوم

بذلك

كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي

الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة

الاية على ذلك قال الثالث الامام يجب ان

يكون منصوصا عليه من الامور الباطنة

التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من نص

من يعلم عصمته عليها وظهور معجزة على يده

يدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق

الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان

التنصيص من الله او رسوله او امام سابق

سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف

في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا

فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا

لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة

شرط في الامامة فالعصمة امر خفي لا اطلاع عليه احد

الا الله تعالى فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص هي

الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما

اعلامه للمعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام و

تعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة

على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة

اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده

لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار

اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج

بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف

ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة عن الله

تعالى ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان

اثبات الامامة بالبيعة او الدعوى يفضي الى

الفتنة

الفتنة لاحتمال ان يتابع كل فرقة شخصا او يدعي
كل فاطمي عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب
قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية
لما تقدم في النبي عليه السلام اقول يجب ان يكون
الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل
فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم
بيانه في النبوة قال الخامس الامام بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابن ابي طالب عليه السلام
للنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله ولانه
افضل من غيره لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي اليه
في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما

ولا احد من غيره ممن ادعيت له الامامة بعض
اجماعًا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة
في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احدٍ منهم ولقوله
افضاكم علي ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا
ثلاثة **اقول** لما فرغ من شرايط الامامة شرع
في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذالك
فقال قوم الامام بعد رسول الله العباس ابن
عبد المطلب بالارث وقال جمهور المسلمين هو
ابو بكر ابن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت
الشيعة هو علي ابن ابي طالب عليه السلام بالنص
من الله ورسوله وذالك هو الحق وقد استدل
المصنف رحمه الله تعالى على حقيته بوجوه الاول
ما نقلته الشيعة نقلاً متواترًا بحيث افاد

العلم

العلم يقينا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علي بامرة المؤمنين وانت الخليفة من بعدي
وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك
من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام
وهو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله ص
فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل
اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبي ص
والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا
اما انه مساو له فلقوله تعالى في آية المباهلة و
انفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي ابن ابي
طالب ع لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك
انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه

كما يقال زيد الاسد اي مثله في الشجاعة واذا كان

مساويا كان افضل وهو المطلوب لنا في ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة

والانساب والمحتاج اليه النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره خصوصا

في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة

ومؤسساتها لنا الثالث ان الامام يجب ان يكون

معصوما ولا شيء من غير علي عليه السلام ممن ادعى له

الامامة بمعصوم فلا من غيره بامام اما الصغرى

فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم

عصمة العباس وابي بكر فيكون علي عليه السلام هو

المعصوم فيكون هو الامام والا لزم خرق الاجماع

لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم

وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد رسول الله ص فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه

الاول انه كان شديد الحدس والذكا والحرص

على التعلم ودايم المصاحبة لرسول الله ص الذي هو

الكامل المطلق بعد الله وكان صلى الله عليه وآله

شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق

هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد

بعد ذالك المعلم وهو ظاهر الثاني ان اكابر

العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون

اليه في الوقايع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله

ويرجعون عن اجتهادهم وذالك بين في كتب التواريخ

والسير الثالث ان ارباب العلوم في العلوم كلها

يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون

بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى

قال انه شرح له في باء بسم الله الرحمن الرحيم من
اول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه
اما المعتزلة فهم يرجعون الى ابي علي الجبائي
وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم ابن محمد ابن
الحنفية وهو يرجع الى ابيه واما الاشاعرة
فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو
تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم
اليه ظاهر ولو لم يكن كلامه في نهج البلاغة وغيره
الذي قرر فيه المباحث الالهية في التوحيد و
العدل والقضا والقدر وكيفية السلوك و
مراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة
وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك
من الفنون لكان فيه بينة للمعتبر وعبرة

للمعتبر

للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوعهم وسائر المجتهدين
الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة
في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل قيد
عبده وحكمه في قصة صاحب الارغفة وغير ذالك
الرابع قول النبي ص في حقه اقضاكم علي و معلوم ان
القضاء يحتاج الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها
الخامس قوله ع لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها
لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم والله ما من اية نزلت في ليل
او نهار او سهل او جبل الا و انا اعلم فيمن نزلت
وفي اي شيء نزلت وذالك يدل على احاطته بمجموعي
العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا للامامة

وهو المطلوب الخامس انه ازهد الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الامام لان الازهد افضل
من غيره اما انه ازهد فنا هيك في ذلك تصفح كلامه
في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض
عن الدنيا وظهرت اثار ذلك حتى طلق الدنيا ثلاثاً
واعرض عن مستلذاتها من المأكل والمشرب والملبس
ولم يعرف له احد وطرا في فعل دنيوي حتى انه
كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال
اخاف ان يضع فيه احد ولدي اداما ويكفيك
بزهده انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين و
اليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال
على افضليته وعصمته قال والادلة في ذلك
لا تحصى كثرة اقول الادلة على امامة علي ع

اكثر

الثالث من ان مخصوص حتى ان المصنف رحمه الله تعالى

وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين وذكر

فيه الفي دليل على امامته ع وصنف في هذا الفن

جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها

ولنذكر هنا جملة من ذالك تشرفا وتيمنا بذكر

فضائله صلوات الله عليه وهو وجوه الاول

قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا

الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم

راكعون وذالك متوقف على وجوه الاول ان

انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر

انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي

فلو لم يكن انما للحصر لما تم افتخاره الثاني ان

المراد بالولي ما الاولى بالتصرف والناصر اذ غير

ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعاً لكن الثاني

باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين

المعنى الاول الثالث ان الخطاب لان قبله بلا

فصل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه

الاية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير

عايدا اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين امنوا

في الاية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا

ذلك لكان كل واحد منا ولياً لنفسه بالمعنى

المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف

غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع

اذ الجملة هنا حالية الخامس ان المراد بذلك

البعض هو علي ابن ابي طالب ؑ الخامس ان المراد

بذلك خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر

المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه

خاتمه وهو راكع واذا كان علياً كسلم اولى بالتصرف

فينا تعين ان يكون هو الامام لانا نقول لا نعني

بالامام الا ذالك الثاني انه نقل متواتراً ان النبي صلعم

وسلم لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم

وقت الظهيرة ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب

الناس فاستدعى علياً ورفع بيده وقال ايها

الناس الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا بلى

يارسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي

مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر

من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيفما

دار وبكم رذالك عليهم والمراد بالمولى هو الاولى

لان اول الحديث دال على ذالك وهو قوله الست

اولى بكم منكم بانفسكم ولقوله تعالى في حق الكفار ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جايز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت الشديد والحر الشديد ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او حليفه او ابن عم له فعلي كذلك واذا كان علي عليه السلام هو الاولى بنا فيكون هو الامام

الثالث ورد متواترا ان النبي قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عليه السلام عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيكون

فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر اما من
علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة ان
يامرنا الله تعالى بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطا
فتعين الاول فيكون هو علي ابن ابي طالب ع
اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونون
هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال
بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه ع
ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان
كذلك فهو صادق في دعواه اما انه ادعى
الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ

حكاية اقواله وشكاياته ومخاصماته حتى انه

لما رأى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل

بجمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع فا

ضرموا النار واخرجوه قهرا ويكفيك في الو بيته

قوف على شكايته في هذا المعنى خطبته الموسومة

بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة

فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان

ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما

عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى

عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك

مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو

صادق فلما تقدم في النبوة السادس ان

النبي ص اما ان يكون قد نص على امام اولا

والثاني

والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على امام
واجب تكميلاً للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل
به رسول الله صلعم لزم اخلاله بالواجب الثاني
انه صلعم لما كان من شفقته ورافته ورعايته
لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة
وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى
الامامة يستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين
لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ويسد عوراتهم
ولم شعثهم فتعين الاول ولم يدع النص لغير
علي وابي بكر اجماعاً فيبقى ان يكون المنصوص
عليه اما علي او ابو بكر والثاني باطل فتعين
الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه
لو كان منصوصاً عليه لكان توقيف الامر على

البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه

لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك واد عاه

حال بيعتها وبعدها او قبلها اذ لا عظم بعد

عروض لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا

عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان

استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني

فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي

اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا

في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما

شك عند موته في استحقاقه الامامة حيث

قال ليتني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للانصار

في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا

عليه لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج مع جيش

اسامة

اسامة لانه كان صلعم عليلا وقد نعيت اليه

نفسه حتى قال نعيت الي نفسي ويوشك ان

اقبض انه كان جبريل ع يعارضني بالقرآن

في كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين

فلو كان والحال هذه الامام هو ابو بكر لامره

بالتخلف عنه لكنه حث على الخروج الكل ولعن

المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم الساسع

انه لا واحد من غير علي ع في الجماعة الذين

ادعيت لهم الامامة بصالح للامامة فتعين هو

عليه السلام اما الاول فلانهم كانوا ظلمة

لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى

لا ينال عهدي الظالمين فاكـ ثم من بعده

ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد

بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن
جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد ابن علي
الجواد ثم علي ابن محمد الهادي ثم الحسن ابن علي العسكري
ثم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان صلوات
الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه
بالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات
امامة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع شرع في اثبات
امامة الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على
ذالك من وجوه الاول النص من النبي ص عليهم
فمن ذالك قوله ص للحسين ع هذا ولدي الحسين
امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم
قائمهم افضلهم ومن ذالك ما رواه جابر ابن عبد الله
الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا

امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه و

عرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امر

الله بطاعتهم فقال صلعم هم خلفائي يا جابر واولياء

الامر بعدي فاولهم اخي علي ثم من بعده الحسن

ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد ابن علي وستدركه

يا جابر فاذا ادركته فاقره مني السلام ثم جعفر

ابن محمد ثم موسى ابن جعفر ثم علي ابن موسى ثم

محمد ابن علي ثم علي ابن محمد ثم الحسن ابن علي ثم

محمد ابن الحسن يملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت

ظلما وجورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه صلعم

انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة

ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة

العدد واختار من الناس الانبياء واختار
الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار
مني عليا واختار من علي الحسن والحسين ع
واختار من الحسين ع الاوصياء وهم تسعة
من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني
النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك
كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام
اما الاول فتقدم بيانه واما الثاني فبالاجماع
انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم في زمان
كل واحد منهم فيكونون هم ائمة وبيانه كما تقدم الرابع
انهم

انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم
وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونون
ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان
كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده
فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم وجميع ما
قد نقلها الامامية في كتبهم تعليلات في ذلك كتاب
خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب في
هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر حي موجود
من حين ولادته وهي سنة ست وخمسين
وما يتين الى اخر زمان التكليف لان كل زمان
لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة
وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما
استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن

خصوصاً وقد وقع في الازمنة السالفة في
حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره
واما سبب خفائه فاما لمصلحة استاثر الله
بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته
تعالى وعصمته لا يجوز معهما منع اللطف فيكون
من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم
عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه
واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا
من مخالفته وسخطه بحق الحق القائل بالصدق وقل

الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون
كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه
لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته
فيكون حقاً التكليف والايات الدالة عليه

علمهم

عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان
العود او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني
للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو
حق واقع خلافاً للحكماء والدليل على ذلك من
وجوه الاول اجماع المسلمين من غير نكير بينهم
فيه واجماعهم حجة الثاني لو لم يكن المعاد حقاً
لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة
للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم
وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف
فلابد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على
الاعمال والا لكان التكليف ظلماً وهو قبيح تعالى
الله عنه الثالث ان حشر الاجساد ممكن والصادق

اخبر بوقوعه فيكون حقاً اما امكانه فلان
اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها
واما لما اتصف بها من قبل والله تعالى عالم
باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات
وقادر على جمعها لان ذالك ممكن والله
تعالى قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء
الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع
ذالك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلعم
كان يثبت المعاد البدني ويقول بانه يكون
حقاً وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن
على ثبوته والانكار على جاحده فيكون
حقاً اما الاول فالآيات الدالة عليه
كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلاً ونسي
خلقه

خلقه قال ويجب العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير
ذالك من الايات قال وكل من له عوض
او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته
سمعًا اقول الذي يجب اعادته على قسمين احدهما
يجب ذالك عقلاً وسمعًا وهو كل من له حق من
ثواب وعوض ليصل حقه اليه وكل من عليه حق
من عقاب وعوض لاخذ الحق منه وثانيهما
من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص
انسانية كانت او غيرها من الحيوانات
الانسية والوحشية وذالك يجب اعادته
سمعًا لدلالة القران والاخبار المتواترة
عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى

فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب لامكانها ووقوع اخبار الصادق بها
فيجب الاعتراف بها **اقول** لما ثبت نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر
به سواء كان سابقا على زمانه كاخباره
عن الانبياء السابقين وامهم والقرون الماضية
وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات
وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص
على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه
فاما في دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين
او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده
فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب
وانطاق

النعامة وكيفية حشر الاعضاء واحوال الامم

وانطاق الكتب الجوارح وتطاير الكتب واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبي صلعم الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة فقالوا انه سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا ايجاب بالطاعات ولا بكل فما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شي في مقابلتها وهو مذهب البلخي

وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف

ذالك ولقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون واوجب

المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً

وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على و

جوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان

اشتمل على اللطفية لكن لا يجزم بوقوعه في

غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوائد

الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب

والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط

ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه و

المندوب كذالك وكذا فعل الضد ضد القبيح و

الاخلال به لقبحه لا لامر اخر غير ذالك ويستحق

العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب

الثانية

الثانية يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق
مطلقاً كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت
على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان
به لحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن
دائماً اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين عن مخالطة الضد والا لم يحصل
مفهومهما ويجب قتران الثواب بالتعظيم
والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة
مستحق للتعظيم مطلقاً وفاعل المعصية
مستحق للاهانة مطلقاً الثالثة استحقاق
الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك
لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي مستحقاً
له وهو باطل فاذا هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى

لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وقوله تعالى

ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك

اصحاب النار هم فيها خالدون الرابعة الذين

آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون

الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم

كفار هم اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا

والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا

فان كان السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا

اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة

فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم

يواف بها فاما ان يكون يستحق ثواب

ايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم

ولقوله

ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فتعين الاول فاما
ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع على ان
من دخل الجنة لا يخرج منها فتعين يلزم بطلان
العقاب ويعاقب ثم يثاب وهو المطلوب
ولقوله ع في حق هؤلاء يخرجون من النار
وهم كالحمم او كالفحم ويراهم اهل الجنة فيقولون
هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين
الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر ليلة تمامه
فاما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم
في النار فنا والمراد بالخلود هو المكث الطويل
واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار
والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم

وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة
الفجرة توفيقاً بينه وبين الايات الدالة على
اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله ان
الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك
من الايات الخامس اعلم ان صاحب الكبيرة
انما يعاقب اذا لم يحصل له احد من الاول
عفو الله فان عفوه مرجو متوقع حصو[لا]
وعد وعدبه في قوله ويعفو عن السيئات
ويعفو عن كثير ان الله لا يغفران يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف
الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه
بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجهاً الى

يعفو

ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط
العقاب فيهما فلا فايدة حينئذ في العفو حينئذ فتعين
ان يكون لاهل الكباير قبل التوبة وذالك
هو المطلوب الثاني شفاعة سيدنا رسول الله
فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب
الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره
بكل ما جاء به النبي ص وذالك هو الايمان اذ الا
يمان في اللغة هو التصديق وهو هنا كذلك
وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها
عليه المقتضي لمغايرتها واذا امر النبي ص بالاستغفار
لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول منه
تحصيلا لمرضاته لقوله ولسوف يعطيك ربك

فيرضى هذا مع قوله عليه السلام ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان
ائمتنا لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم
كما هي لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام
بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم
السادس يجب الاقرار والتصديق باحوال
القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم عراة حفاة وكون كل
نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس
في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها
من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذالك
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وكذلك احوال النار

والعقاب

وكيفية العقاب فيها وانواع الامها على ما
وردت بذلك الايات والاخبار الصحيحة واجمع
عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق
مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب
قال ووجوب التوبة اقول التوبة هي
الندم على القبيح في الماضي والترك له
في الحال والعزم على عدم المعاودة
اليه في الاستقبال وهي واجبة
لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح والاخلال
بواجب ولدلالة السمع على وجوبها
ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان
كان مظنونا واجب ويندم على القبيح
لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر

عن نفسه والا لم تكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما
في حقه تعالى او في حق ادمي فان كان في حقه تعالى
فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على
عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان
يكون وقته باقيا فياتي به وذالك هو التوبة
منه او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته
كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على عدم ترك
المعاودة او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان
في حق ادمي فاما ان يكون اضلالا لآدمي في دين
بفتوى مخطية فالتوبة ارشاده واعلامه
بالخطا او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة منه
ايصاله اليه او الى وارثه او   وان تعذر
عليه فيجب العزم عليه قال   والامر بالمعروف

والنهي

يعلم الامر

والنهي عن المنكر بشرط ان والناهي كون المعروف

معروفا والمنكر منكرا وان يكون مما هو وقفا ن

ملان الامر والنهي عن الماضي وعند عبث

ويجوز التأثير والامن من الضرر او الامر

طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي

طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا

والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زايد على

حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا

بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك

في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي

فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى

بالثاني واختاره احتج الشيخ بانهما لطفان

في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلاً
قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فيجب
عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع
كل قبيح ويقع كل واجب لان الامر هو الحمل على
الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان
لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي
هذا الايراد نظر واما الدليل لاثل السمعية على
وجوبها فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على
الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول و
السيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب
من غير اختصاص لقوله كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
احتج السيد ان المقصود وقوع الواجب
وارتفاع

وارتفاع القبيح فمن قام بذلك فهي في الامتثال

وبقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر البحث الثاني

في شرايط وجوبهما وذكر المصنف رحمه الله اربعة

الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا

والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف

ونهى عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان

في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث

والعبث قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهي

تاثير امره او نهيه فانه اذا تحقق عنده او

غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب

الرابع امن الامر والناهي من الضرر الحاصل

بسبب الامر والنهي اما اليهما او الى احد من

من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك

ارتفع الوجوب بعضا و يجبان بالقلب واللسان

واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا

ما تهيا لى تتميمه وكتابته واتفق لى جمعه و

ترتيبه مع ضعف بالى وقصر ذراعي مع حصول

الاشتغال وتشويش الافكار ولكن المرجو من

كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله

خالصا لوجهه انه سميع مجيب والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله

الطاهرين وقد وفق الله تعالى عبده عبد علي ابن احمد

ابن محمد ابن رضي البحراني لنسخه فها هو بحمد الله قد

كمل وبرز وحصل باليوم الثالث والعشرين من

جماد الثاني من السنة الرابعة والثلاثين بعد المائة

والالف والحمد لله رب العالمين

تم تم تم